

من وزير المالية  
إلى

السيد وكيل شركة

623

الموضوع: حول تسجيل محضر جلسة عامة خارقة للعادة معاين لعملية تخفيض في رأس مال شركة  
المرجع: مكتوبكم المؤرخ في 3 مارس 2016

" لقد أؤدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " قررت في إطار محضر جلسة عامة خارقة للعادة التخفيض في رأس مالها بمبلغ 170.000 ديناراً عبر إرجاع مساهمات نقدية إلى الشركاء ، وطلبتكم معرفة معلوم التسجيل المستوجب على العملية المذكورة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّ عملية التخفيض في رأس مال الشركة عبر إرجاع مساهمات نقدية إلى الشركاء يخضع لمعلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 0,5% المستوجب بعنوان المقاسمة عملاً بأحكام العدد 8 من التعريف الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وذلك شريطة أن تكون عملية إرجاع المساهمات النقدية إلى الشركاء طبقاً لقيمة المناوبات في الشركة. وفي خلاف ذلك فإنّ الفوارق المكتملة تخضع لمعلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 5% .

هذا ولمزيد التوضيحات فإنّه يستوجب مد مصالحنا بنسخة من محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المعايينة لعملية التخفيض في رأس مال شركة "

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية والتدقيق المالي

الجناب

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي